الرقبة مبدأ للورثة مع كون الخدمة للموصى له فكذا اذا وصى بالرقبة لانسان
اخر لان الوصية كالميراث في كون الملك يثبت بعد الموت واوصى
لرجل بثمرة بستان فمات اي الموصى وفيه ثمرة يكون له اي للموصى له
هذه الثمرة فقط لا ما يحدث بعدها وان ضم اي الموصى ابدا بان قال
ثمرة بستاني له ابدا فله معها اي مع الثمرة الاولى ما يحدث بعدها مطلقا
كان غلة بستاني يعني اذا اوصى بغلة بستانه فله الغلة القائمة وغلته
فيما يستقبل وان لم يقل ابدا والفرق ان الثمرة اسم للموجود عرفا فلا يتناول
المعدوم الا بدلالة زائدة كالتنصيص على الابد لانه لا يتأبد الا بتناول
المعدوم والمعدوم ما يذكر وان لم يكن شيئا اما الغلة فتتناول الموجود
وما هو بصفة الوجود وهو الحرى بعد الحرى عرفا يقال فلان ياكل من غلة
بستانه ومن غلة ارضه او داره فاذا اطلقت تتناولها بلا توقف
على دلالة اخرى بخلاف الثمرة اذا اطلقت حيث لا يراد بها الا الموجود
فلهذا يفتقر الصرف عند الى دليل زائد واوصى بصوف غنمه وولدها
ولبنها له ما بقي وقت موته ضم ابدا او لا يعني اذا اوصى بصوف غنمه او بما
اولبنها ثم مات فله ما في بطونها من الولد وما في ضروعها من اللبن
وما على ظهورها من الصوف يوم يموت الموصى سواء قال ابدا او لا
لانه ايجاب عند الموت فيعتبر قيام هذه الاشياء يومئذ بخلاف ما تقدم
والفرق ان القياس يابى تمليك المعدوم الا ان في الثمرة والغلة المعدوم
جاء الشرع بورود العقد عليها كالمعاملة والاجارة فاقتضى ذلك
جوازه في الوصية بطريق الاولى لان بابها اوسع اما الولد المعدوم و
الصوف واللبن فلا يجوز ايراد العقد عليها اصلا ولا يستحق بعقدها
فكذا لا يدخل تحت الوصية بخلاف الموجود منها لانه يجوز استحقاقها
بعقد البيع تبعا وبعقد الخلع مقصودا فكذا بالوصية اوصى بجعل داره

مسجدا

مسجدا ولم يخرج من الثلث واجازوا اي الورثة تجعل مسجدا
لان المانع من الجواز متعلق حقهم فاذا اجازوا زال المانع وان لم
يجزوا جعل ثلثها مسجدا رعاية لجانب الوارث والوصية واوصى
بظهر مركبه في سبيل الله يعني بطلت اي الوصية عند ابي حنيفة رحمه
الله تعالى لان وقف المنقول غير جائز عنده وكذا الوصية وعندهما
يجوز ان اوصى بشيء للمسجد لم يجز الا ان يقول ينفق عليه لانه
ليس باهل للملك والوصية تمليك وذكر النفقة بمنزلة الوقف
على مصالحه وعند محمد رحمه الله تعالى يجوز لانه يحمل على الامر بالصرف
الى مصالحه تصحيحا للكلام قال اوصيت بثلثي لفلان او فلان
بطلت عند ابي حنيفة لجهالة الموصى له وعند ابي يوسف لهما ان
يصطلحا على اخذ الثلث كما لو قال لفلان او فلان على الف وعند
محمد يجبر الورثة فايتهما شاؤا اعطوا القيام مقامه

فصل

في وصايا الذمي وهي على اربعة اوجه لانها اما بالمعصية عندنا
وعندهم كالملفيات والنايحات تفصح لو كانت لقوم معينين
تمليكا من الثلث فانهم لا تعينوا جاز تمليكهم والا اي وان
لم يكونوا معينين فلا اي لا يصح اصلا اما تمليكا فلان التمليك
للمجهول لا يصح واما قربة فلانها معصية عندنا فكيف تصح قربة
واما بمعصية عندهم وقربة عندنا كجعل داره مسجدا والاسراج
في المساجد فلا تصح اتفاقا اعتبارا لاعتقادهم لانا نعمل بهم
بديانتهم الا ان يكون لقوم ما عباتهم فح تصح تمليكا منهم وذكر
الحاجة مقدورة واما بقربة عندنا وعندهم كجعل ثلثه للفقراء او عتق
الرقبة او الاسراج في بيت المقدس فتصح اتفاقا لان الديانة
متفقة من الكل واما بقربة عندهم ومعصية عندنا كجعل داره

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)